

وزارة الزراعة

قرار باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الأنوار والأبقار والمجول والجاموس والأغنام والماسن والخنزير من مدينة بورسعيد وضواحيها الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية المدلل والمكمل بالأمر العالي المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ ونمرة ١١ سنة ١٩١٣ ؛ ونظرا لوجود أمراض وبائية بمدينة بورسعيد وضواحيها وضرورة منع انتشارها بجهات القطر المصري ؛ وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يمنع ادخال ونقل الحيوانات الآتية : الأنوار والأبقار والمجول والجاموس والأغنام والماسن والخنزير من مدينة بورسعيد وضواحيها الى داخل القطر إلا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور .

مادة ٢ - كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر السالى المشار اليه الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣

مادة ٣ - على محافظ عموم الفنال تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

القاهرة فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

بركات

مديرية الغربية

قرار بشأن الأخطاط التى يجوز فتح بيوت العاهرات فيها ببندر كفر الشيخ بمديرية الغربية

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بمران اللائحة المذكورة على بلاد طنطا وكفر الزيات والمحلة الكبرى وكفر الشيخ وسمنود ودسوق ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فى بلاد المديرية السارية عليها اللائحة المشار اليها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣ ؛

قرر ما هو آت :

١ - لا يسوغ فتح بيوت العاهرات ببندر كفر الشيخ الا فى قطعة الأرض الكائنة على مسافة ٢٥ مترا من السكة الزراعية وعلى مسافة ٦٠ مترا من مساكن كفر الشيخ وهذه القطعة تحدد شمالا بشارع سكن روينه وجنوبا وغربا بأراضى زراعية ملك الأوقاف الملكية وشرقا بمصرف خصوصى ملك الأوقاف المذكورة .

٢ - يلغى القرار الرقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ فيما يختص ببندر كفر الشيخ .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٨ يناير سنة ١٩٢٤ محمد حلمى عيسى

مديرية الغربية

قرار بشأن الأخطاط التى يجوز فتح بيوت العاهرات فيها ببندر كفر الزيات بمديرية الغربية

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بمران اللائحة المذكورة على بلاد طنطا وكفر الزيات والمحلة الكبرى وكفر الشيخ وسمنود ودسوق ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فى بلاد المديرية السارية عليها اللائحة المشار اليها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣ ؛

قرر ما هو آت :

١ - لا يسوغ فتح بيوت العاهرات ببندر كفر الزيات الا فى الحط الشهير باسم الجزيرة وهو يحد شمالا بشارع صغير خصوصى ومساكن الدريسة وبحارة الكوبرى ملك مصلحة السكة الحديد الأميرية وجنوبا بشارع خصوصى ومبانى ملك المعلم عبد الهادى وهيبه وغريب امام وشرقا بأرض فضاء ومبانى ملك على حنين الصعدي وعبد الهادى وهيبه وغربا بشارع الجزيرة ونهر النيل .

٢ - يلغى القرار الرقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ فيما يختص ببندر كفر الزيات .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٨ يناير سنة ١٩٢٤ محمد حلمى عيسى